

(72) شرح دليل الطالب | فصل في الإمامة | أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

حديث ابن أبي مسعود في ظهر حديث ابن مسعود يوم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في قراءته سواء فاعلمه بالسنة. قال وقوله اعلمهم بالسنة يعني الافقه وهذا نص في محل النزاع. وبما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما قدم المهاجرون الاولون قبل - 00:00:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان اكثراهم قرآنا. وكان فيهم عمر بن الخطاب. وايضا في صحيح مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم - 00:00:20

القول الثاني في المسألة ان الافقه يقدم على الاقرع. اذا كان يقرأ ما يكفي في صلاته. وذلك لأن هو الاعلم بفقه الصلاة بؤديها على الوجه المشروع. ولا يكون فقيها الا اذا كان - 00:00:40

آآ يحفظ من القرآن ما يكفي في الصلاة بخلاف الاقرأ فإنه ربما لا يؤدي الصلاة على الوجه المشروع وربما نابه شيء في صلاته فلا يدرى ماذا يفعل والافقه يدرك وهذا كله - 00:01:00

والاقرب والله اعلم هو القول الثاني وهو ان الافقه المقدم على الاقرأ. واما قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأهم لكتاب الله محمول على ان الاقرأ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو الافقه. فكان الصحابة اقرأهم افقههم. وذلك - 00:01:18 كانوا اذا قرأوا القرآن اه تعلموا معه احكامه وكانوا لا يتتجاوزن عشر ايات حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل فتعلموا القرآن والعلم والعمل جميعا فكان الاقرأ هو الافقه. كان الاقرأ هو الافقه - 00:01:38

اه نعود لعبارة المؤلف نعم هذا قول المالكية والشافعية قال ويقدم قارئ لا يعلم فقه الصلاة على فقيه امي يعني تكلمنا عن هذه المسألة ثم الاسن ثم الاسن يعني الابكر سن - 00:01:56

ل الحديث اه مالك بن حويرث هي امكم اكبركم. ول قوله ايضا في حديث ابن مسعود فان كانوا في الهجرة سواء اقدمهم سلما او قال سنا او قال سنا. قال ثم الاشرف يعني نسبا - 00:02:20

فالقرشي مقدم على غيره واستدلوا بحديث قدموا قريشا ولا تقدموها. قدموا قريشا ولا تقدموها واجيب عن هذا الحديث بأنه حديث ضعيف وآخرجه ابن أبي شيبة والشافعى هو ضعيف من جهة الاسناد ولو صح فالمراد تقديم قريش في اي - 00:02:40

فالامامة العظمى المقصود الامامة العظمى لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر الائمة من قريش. والصحيح انه لا اعتبار لهذا الوصف قاض هذه المرتبة الاشرفية والاعتبار بها. والله تعالى يقول ان اكرمكم عند الله اتقاكم. قال ثم الاتقى - 00:03:00

والاورة وهي صفة ان تراعى في كل هؤلاء. ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اذا كان الرجلان من اهل الديانة فايهما كان اعلم من الكتاب والسنة وجب تقديميه على الاخر. فان كان احدهما فاجرا مثل ان - 00:03:20

المعروف بالكذب والخيانة ونحو ذلك. من اسباب الفسق والآخر مؤمنا من اهل التقوى فهذا الثاني اولى بالامامة اذا كان من اهلها وان كان الاول اقرأ وان كان الاول اقرأ واعلم منه. فان الصلاة خلف الفاسد منه عنها نهي تحرير عند بعض العلماء - 00:03:40

ونهي تنزيه عند بعضهم. فاذا هذه الاوصاف المذكورة في الحديث لا تؤخذ على اطلاقها. تؤخذ اذا استووا في التقوى والديانة. لكن اذا كان احدهم انسان مثلا آآ يعني يقع في الكبائر تجد انه يحلق لحيته ويشرب الدخان لكن - 00:04:01

ومعه رجل يعني ربما انه اقل علما منه واقل قراءة هذا اقرأ واعلم لكن الرجل عنده يعني مظاهر الفسق عليه فيقدم هذا الاتقى يقدم

هذا الاتقى وان كان هذا اقرب وان كان هذا - 00:04:21

الم يفترض مثلا يعني رجلا متخرجا من الكلية الشرعية ويحفظ يعني اجزمنا القرآن ولا يتخرج مثلا من من الجامعة الا بحفظ ثمانية اجزاء. وهناك رجل يعني من عامة الناس لكنه رجل صالح. ونفترض ان هذا الذي تخرج الكلية الشرعية يعني انه ظهرت عليه مظاهر فسوق - 00:04:41

يشرب الدخان ويحلق لحيته يعني عنده بعض مظاهر الفسق. فاجتمع فايها يقدم؟ هل نقول ان هذا اقرأ واعلم ويقدم على هذا الانسان الاصلح؟ لا. نقول الاصلح يقدم. لماذا؟ لأن لأن الصلاة خلف الفاسق - 00:05:07

يعني هل خلاف سينتم الكلام عنه؟ بعض العلماء يقول ان ما تصح مطلقا. فيا اما مكرهه كراهة تنزيل او كراهة تحريم. فالاصلح والاتقى يقدم الى متى تكون هذه الاوصاف؟ تكون هذه الاوصاف عند اه التساوي او التقارب في الصلاح والتقوى. في الصلاح والتقوى - 00:05:27

طيب وان كان يعني كلام المؤلف اشعر بغير هذا لكن هذا هو القول الراجح وهو اختيار يعني شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال ثم يقرع يعني يقرع بينهم عند التساوي والمشاحة. عند التساوي والمشاحة - 00:05:47

بينهم والقرعة يشار اليها عند التساوي في الحقوق وعدم وجود المرجح وقد فعلها سعد بن ابي وقاص في معركة القادسية لما تشن الناس على الاذان فاقرع بينهم. نفترض لو ان اثنين يعني كل منهم يريد ان يصبح اماما يريد ان يكون هو الامام - 00:06:07
تاوون في الصفات ولا مرجح في القراءة وفي الفقه وفي كل شيء. والسن فهنا يقرع بينهم قال وصاحب البيت وامام المسجد ولو عبدا احق. صاحب البيت احق من غيره يعني ساكن البيت. المقصود صاحب البيت يعني ساكن البيت احق من غيره - 00:06:27
اه والمقصود بالغير هنا اه الزائر او الضيف او الزائر وما فرق بين الضيف والزائر ما الفرق بين هذين المصطلحين؟ نعم. مع الفضل الضيف هو الذي يقدم من خارج البلد وينزل عندك هذا ضيف والزائر الذي يأتيك من داخل البلد. طيب اذا ساكن البيت حق من الضيف او الزائر - 00:06:57

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في اهله ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمه في بيته الا باذنه وهذا هذه روایة مسلم وعند ابی داود ليؤمن الرجل الرجل في بيته. وايضا جاء في حديث مالک بن حويرث رضي الله عنه النبي صلى الله عليه - 00:07:27

قال من زار قوما فلا يؤمهم ولا يؤمهم رجال منهم. اخرجه ابو داود والترمذی واحمد بل قال الموفق ابن قدامة لا نعلم في هذا خلافا لا نعلم في هذا خلافا. لكن اذا اجتمع المالك المستأجر - 00:07:47

اذا اجتمع ما لك البيت ومستأجر البيت. فايها اولى بالامامة؟ نعم نعم؟ من هو المالك هو المستأجر؟ مستأجر اذا اجتمع المالك والمستأجر فهو مستأجر اولى بالامامة لانه مستأجر ما لك - 00:08:07

المنفعة فهو احق بانتفاعه في هذا البيت ولذلك هو مقدم في الامامة على اه المالك. وهكذا ايضا امام مسجد قال ولو عبدا احق وبالامامة من غيره حتى وان وجد من هو اقرأ منه وافقه منه. لانه في معنى صاحب البيت لانه في تقام الصلاة الا ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وامام المسجد في مسجده سلطان فيه. لهذا لا تقام الصلاة الا حضوره واذنه ايضا قبل هذا قبل الجواز هذه المسألة استثنى الفقهاء من هذا الامر للسلطان قالوا انه هو اولى بالامامة - 00:08:47
من امام المسجد الراتب الامير للسلطان اولى بالامامة من امام المسجد الراتب. بل اولى بالامام انه صاحب البيت ولهذا قال الموفق فان كان في البيت آذو سلطان قدم على صاحب البيت لان ولaitه على البيت - 00:09:13

صاحبه لان ولaitه على البيت وصاحبها. طيب ايضا لو كان مثلا في استراحة صاحب الاستراحة اولى بالامامة وان كان فيه من هو اقرأ منه افقه منه وهكذا طيب في المدرسة من الاولى بالامامة - 00:09:33

مدير المدرسة وان كان غيره اقرأ منه ما لم يأذن ما لم يقدم غيره لكن حيث الاصل مدير المدرسة هو الاولى بالامامة في الدوائر الحكومية ايضا مدير الدائرة اولى بالامامة. لان هذا في معناه يعني صاحب البيت في معنى صاحب البيت. نعم - 00:09:53

الافضل يقدم صاحب البيت نعم الاولى ان يقدم هو اولى لكن اذا كان يرى ان غيره اولى منه اقرأ من كتاب الله فال الاولى ان يقدم غيره يعني هذه ايضا مسألة اخرى ترجع لمسألة الايثار في القرب. هل الايثار في القرى؟ هل هو مستحب او ليس مستحب؟ او انه مكروه؟ يعني هذه العلماء فيها كلام قيم رحمة الله - 00:10:13

اتكلم عنها وافاض قد نقول انها اولى وقد نقول ايضا ليس باولى لأنها يعني تكونها يكون هو الامام هذا افضل في حقه. جعلنا المتقيين اماما يشمل اماما بمعانيها وصورها فقد لا نقول ان هذا افضل. لا نقول لأن بعض العلماء يكرهون الايثار بالقرب. طيب قال -

00:10:37

والحر اولى من العبد. يعني ان الحر اولى من العبد في الامامة لأن غالبا اعلم بالاحكام والقول الثاني في المسألة ان العبد اولى اذا كان افضل وادين. والاقرب والله اعلم انه لا اعتبار للحرية او العبودية - 00:10:57

وان الاعتبار هو آما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث قد يكون العبد اعلم وافقه واقرأ من الحر لهذه الامور وقولهم غالبا ان الحر يعني اعلم من العبد نقول اذا كان الحر اعلى فهو اصل اولى. لكن لنفترض ان العبد اولى من يعني - 00:11:22
اقرأ وافقه من من الحر فيكون هو الاولى بالامامة قال والحاضر وال بصير والمتوظأ اولى من غيرهم. والحاضر الحاضر ضده ماذا اذا اجتمع مقيم ومسافر يقولون المقيم اولى بالامامة. لأن المسافر ربما قصر الصلاة ففات بعض - 00:11:42

بعض الصلاة جماعة هكذا عللو يقولون لأن المسافر ربما قصر الصلاة ففات بعض المؤمنين بعض الصلاة جماعة. والقول الثاني في لأن الاولى بالامامة هو الاقرب لكتاب الله عز وجل. سواء كان مقيما او مسافرا لعلوم الحديث - 00:12:09

هذا كان يرجحه الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله ويفعله اتمرت الى الرياض واما الناس فقصر والناس اتموا كلهم جميع ما في المسجد ولكن الذي يظهر ان القول الاول انه اقرب لأن التعريف الذي ذكروه وجيه. فإنه اذا قصر الامام يفوت - 00:12:33
بعض المؤمنين بعض الصلاة جماعة يعني بدل ما يصلونها جماعة اربع ركعات يصلونها جماعة ركعتين وركعتين فرادى يفوتهم بعض الجماعة وهذا التعليل كما ترون وجيه ولهذا فالاقرب وما ذهب اليه المؤلف ان المقيم اولى بالامام من اه المسافر. هذا الكلام على الاولوية فقط نعم - 00:12:54

كيفك؟ لا اذا كان كلهم مسافرين ما في اشكال كلامه اذا اجتمعوا مسافر و مقيم. الان مقيم او لا؟ الذي يظهر انه مقيم او لا؟ طيب قال وال بصير البصیر ضده آآ - 00:13:17

ضد بصير يعني اولى من ضده من هو؟ الاعمى. يقولون البصیر اولى من الاعمى في الصلاة. وان كانت الامامة الاعمى تصح لكن البصیر يعني ربما يكون اكثر آآ يعني - 00:13:39

معرفة امور الصلاة بما قد يعرض له في صلاته ولكن هذا تعليم علیم. وال الصحيح انه لا اعتبار للبصر من عدمه. ان لا دليل يدل على هذا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر لبعض غزوته استخلف عبد الله بن ام مكتوم وكان رجلا اعمى كان رجلا اعمى -

00:13:59

والمتوظأ ضد المتوضئ من هو؟ متيم المتيم يقولون المتوضئ اولى من اه المتيم. وهذا مبني على مسألة سابقة وهي هل التيم مبيح او رافع؟ فمذهب عند الحنابلة ان التيم وليس رافعا. ولذلك يقولون ان المتوضئ ارفع حدثه بين متيم لم يرتفع حدثه وانما تيم مبيح. فالمتوضئ اولى من - 00:14:24

المتيم لكن على القول الذي رجحناه ان التيم رافع لا مجرد مبيح وانما رافع للحدث. وبهذا يتدرج في هذه المسألة آآ القول بأنه ليس المتوضئ اولى من المتيم بل الاولى هو الاقرأ لكتاب الله - 00:14:54

قال وتكره امامه اه غير الاولى بلا اذنه يعني فيما سبق نحن قلنا الاولى الاجور قراءة الى اخره. فغير الاولى تقرأ امامته بلا اذنه. يعني لو مثلا الانسان واما الناس آآ في بيت رجل - 00:15:12

ولم يستأذنه صاحب البيت فهذا مكروه. ما لم يقدمه صاحب البيت وذلك اعلن بذلك اعلنوا الحكم او القول بالكراهية قالوا للافئنات عليه لانه قد افتات عليه. قال ولا تصح امامه الفاسق الا في الجمعة وعيد تعذر خلف غيره. اي هذه الحقيقة مسألة من المسائل المهمة -

ياك لابسا يعني نقف معها. امامة الفاسق امامة الفاسق. اه او لا نقول الفاسق ينقسم قسمين فاسق من جهة الاعتقاد وفاسق من جهة الافعال. اما الفاسق من جهة الاعتقاد فان كانت بدعته مكفرة فانه لا تصح الصلاة خلفه قولوا واحدا. لانه لا تصح صلاته في نفسه فلا تصح امام - 00:16:04

من باب اولى. اما اذا كانت بدعوة مفسقة وليس مكفرة ان كان يعلن بدعته ويتكلم بها ويدعى اليها وينظر لم قال الامام احمد لا يصلى خلف احد من اهل الاهواء اذا كان داعية الى هواه. قال لا تصلني خلف - 00:16:34

المرجى اذا كان داعية الا اذا الا في الجمعة والعيدين وهذا استثنائهم المؤلف فقهاء يستثنون الجمعة والعيدين طالما فوق مقداها اما الجمعة والاعياد فتصلى خلف كل بر وفاجر. كان احمد يشهد يشهادها مع المعتزلة. كذلك من كان من العلماء في عصره - 00:17:01

الجمعة والعياد تصلى خلف الفاسق. مطلقا الا اذا كانت يعني بدعته مكفرة. اما اذا لم يكن الفاسق يظهر بدعته ولم تكن الصلاة جمعة او عيدين. فهل يصلى خلفه ام لا؟ اختلف العلماء - 00:17:29

في هذه المسألة والمذهب عند الحنابلة ما هو؟ قال ولا تصح امامة الفاسق. فالذهب عن الحنابلة انها لا تصح والا في الجمعة والاعياد فقط. ولكن الاقرب والله اعلم انها تصح - 00:17:49

الاقرب والله اعلم انها تصح. ويدل لذلك عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في ائمة الجور الذين يصلون الصلاة في غير وقتها صلى الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصلبي تكون لك نافلة. وظاهر هذا الحديث انهم كانوا يصلون الصلاة في وقتها - 00:18:12

واظهر هذا الحديث انهم لو كانوا يصلون الصلاة في وقتها لكان مأمورا لو كانوا يصلون الصلاة بوقتها لكان مأمورا بان يصلبي معهم ليصلون لكم لكم فان اصابوا فلكم ولهم من اخطأوا فلهم وعليهم. وهذا ايضا هو المأثور عن كثير من السلف. كانوا يصلون خلف - 00:18:32

اه يعني ائمة الفسق كان الصحابة منهم ابن عمر ومن اشد الناس تحريا للسنة اه آآ ابن مسعود كانوا يصلون خلف الحجاج ابن يوسف. الحجاج بن يوسف الثقي امره معروف. قال الذهبى نبغضه ولا - 00:18:52

تحبه ونرى ان بغضه من اوثق عرى الايمان. قتل يعني كثيرا من الناس ومن الصالحين سفك الدماء. امره الى الله تعالى. لكنه يعني يعني سفكه لهذه الدماء فسقه العلماء لاجل هذا - 00:19:12

قتل العالم الجليل سعيد ابن جبیر وقتل عبد الله بن الزبير قتله وصلبة. قتله وصلبه وبقي اياما مصلوبا على خشبة. وآآ حتى من ابن عمر قال السلام عليك ابا خبیب اما لقد كنت صواما قواما كان يصوم الدهر كله ما يفتر ابدا وان كان يعني قد ورد - 00:19:32

نهى عن هذا لكن لعله لم يبلغه ويقوم الليل صواما قواما اما امة لانت شرعا لامة خير فابلغوا الحجاج مباشرة بهذه المقوله فلما بلغ الحجاج امر به فالقي في مقبرة فاخذوه وقد تقطع يعني تقطع - 00:19:56

جسده قطعا قطعوا جمعوها. يعني اسألوه وكفنوه وصلوا عليه رحمه الله قتل سعيد بن جبیر فقال اللهم لا تسلطوا على احد بعدي. فكان يراه كل ليلة في المنام. ولم يبقى بعده الا شهرا واحدا. لكن كان الصحابة - 00:20:16

يصلون خلفه مع ان هذه حالة. ايضا الوليد بن عقبة الوليد بن عقبة جاء قصته في صحيح مسلم. اه مع انه كان يشرب الخمر. جاء في مسلم عن حضير ابن منذر قال شهدت عثمان بن عفان اوتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين. وجاء في بعض الروايات انه صلى بهم الصبح اربعاء - 00:20:36

لكن رواية مسلم انه صلى بهم ركعتين. وقال هل ازيدكم؟ لانه كان سكران. فقالوا ما زلنا في زيادة منذ وليت علينا وما تزينا لا زادك الله. فاخذوا حصبا وحصبا. وذهبوا به الى عثمان رضي الله عنه - 00:20:58

جلده ثمانيين جلدة وعزله عن آآ الولاية. لكن كانوا الصحابة يصلون خلفا مع الامر معروف. يشربوا الخمر وقيل ان كان في ابن مسعود رضي الله عنه صلى خلفه القول الصحيح اذا انه تصلى خلف يعني اه اهل الفسق ما - 00:21:18

الفسق ما لم تكن يعني البدعة مكفرة او فسق يؤدي الى الكفر وما لم يكن يعلن ايضا آآ بدعته وفسقه هذا هو القول الارجح والاقرب

والله اعلم في هذه المسألة. قال - 00:21:44

امامة الاعمى. سبق الكلام عنها. وكذلك ايضا الاصم والاقلف الذي لم اه يختتم. وذلك لانه ذكر مسلم عدل قاري فتصح صلاته
تصح صلاته فتصح امامته. تصح صلاته فتصح امامته كذلك امامته كذلك الاصم - 00:22:04

وكذلك الاقلف. لكن الاقلف اذا ترك الاختتال لعذر. فتصح لكنهم يقيدون ذلك مع الكراهة ولذلك المؤلف لما قال تصحيح الامامة الاعمى
والاصم وكثير اللحن قال في الاخير مع الكراهة وسبقا قلنا ان الصحيح ان امامة الاعمى تصح من غير كراهة. وهكذا ايضا الاصم تصح
من غير كراهة. لا وجه للقول - 00:22:34

الكراهة ما دام رجلا مسلما عدلا قارئا اولى بالامامة من غيره فلا وجه للقول بالكراهة. واما الاقلف فان كان قد ترك الختان لغير عذر ان
كان قد ترك الختان لغير عذر فانه يكون فاسقا - 00:23:04

بها لانه لا تتم طهارته. لا تتم طهارته والختان يجب على الرجل اذا بلغ اما اذا تركه لعذر لعذر من الاعذار فالذي يظهر ان صلاته تصح
لانه كصاحب السلس والقول الصحيح ان صاحب السلس تصح صلاة - 00:23:24

بغير كراهة تصح صلاته من غير كراهة. فإذا الخلاصة ان الاعمى والاصم تصح صلاته من غير كراهة. القول الراجح والاقلف ان كان
لعذر فتصبحهم بغير كراهة وان كان لغير عذر فتكره الصلاة خلفه يكون الحكم فيها حكم - 00:23:44

الصلاه خلف الفاسق دقيقه بس انت وكثير لحن لم يحل المعنی فهذا المؤلف بهذا بان اللحن ينقسم لحن يحيي المعنی ونحن آآ
لا يحيي المعنی. اما اذا كان اللحن يحيي المعنی فان كان في الفاتحة - 00:24:04

فان كان في الفاتحة فان الصلاة اه لا تصح خلفه. وهذا سبق الكلام عن هذه المسألة في درس سابق. اما اذا كان اللحن يحيي لا يحيي
المعنی فتكره الصلاة خلفه. تكره الصلاة خلفه. ومثال اللحن الذي لا يحل المعنی مثلا بدل - 00:24:24

فيقول الحمد لله اه رب العالمين يقول الحمد لله رب العالمين. مثلا هذا لحد لا يحيي المعنی. قال والت تمام الذي التاء فتكره الصلاة
خلفه تكره امامته لكن آآ امامته صحيحة. وان - 00:24:44

تكره امامته لانه يزيد حروفا في القراءة. فتكره امامته لاجل هذا نعم يعني يتمتم اذا اذا يتكلم يتمتم يزيد لا ينطق الحروف نطا
سلينا قال ولا تصح امامۃ العاجز عن شرط او رکن الا بمثله - 00:25:04

به الا الا الامام الراتب بمسجد الى اخره. لا تصح امامۃ العاجز عن شرط او رکن الا بمثله اه يقولون انه لا تصح امامۃ العاجز عن شرط
او رکن لاخلاله - 00:25:32

بفرض في الصلاة. هو يخل اما بشرط واما برکن. ولذلك لا تصح امامته الا بمثله الا بمن كان عاجزا مثله واستثنوا من هذا الامام
الراتب بمسجد ايضا الذي يرجى زوال علته فانه يصلی جالسا ويصلون - 00:25:52

اه شيء من اركان الصلاة او شروطها مطلقا. وذلك لعموم الادلة وذلك لعموم الادلة آآ الواردة في الامامة والتي لم تفرق بين
العاجز وغيره. ولان الصحيح ان من صحت - 00:26:12

صحت امامته. الا في مسألة واحدة وهي امامۃ المرأة احسنت من صحت صلاته صحت امامته الا في مسألة امامۃ المرأة فقط. هذا
هو القول الراجح وهذا هو القول الراجح والله اعلم. هذا هو القول الراجح الذي عليه كثير من الحق من اهل العلم. رجحه الشيخ
السعدي وعثمين ان - 00:26:32

او تصح امامۃ العاجز عن شرط او رکن مطلقا. مطلقا ما دام انه لا اقرأ لكتاب الله تعالى فيصبح ان يكون هو الامام مما يدل على هذا
استثناؤهم للامام الراتب بمسجد المرجو زوال علته ما الدليل على هذا الاستثناء؟ ليس هناك دليل - 00:26:59

ظاهر على هذا. اشار المؤلف هنا في هذه المسألة الى ان الامام اذا صلی جالسا فانه يجلسون خلفه وهذه هي السنة هذه السنة
للمؤمنين اذا صلی الامام جالسا يصلون خلفه جلوسا - 00:27:19

وهل ذلك على وجه الاستحباب او على وجه الوجوب؟ المؤلف يرى ان هذا على سبيل الاستحباب. ولهذا قال ويجلسون خلفه وتصح
قياما وذلك لما جاء في الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به -

اذا صلی قائما فصلوا قياما واذا رکع فارکعوا الى قوله اذا صلی جالسا فصلوا اجمعين اجمعون اذا صلی جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون. وهذا في الصحيحين قوله اجمعون بالواو وليس بالياء - 00:27:59

تأكيد لظمير الفاعل في قوله صلوا. هذه اللفظة اجمعون جاءت في جميع الطرق في الصحيحين. اجمعون اه اما اذا ابتدأ الامام الصلاة
بهم قائما ثم عرض له عارض فجلس فيلزم المأمومين ان يتبعوا الصلاة خلفه قياما - 00:28:19

يلزم المؤمنين ان يتبعوا الصلاة خلفه قياما. كان يكون امام يصلى بالناس ثم يعني اصابه علة في بطنه او في ظهره فجلس واكمel
الصلاه جالسا فان المؤمنين يصلون خلفه قياما. قال الموفق ابن قدامة رحمه الله فان ابتدأ بهم الصلاه قائما ثم اعتذر اتموا خلفه قياما
- 00:28:38

االا في قصة ابي بكر قال لابن ابي بكر ابتدأ بهم الصلاة القائمة ثم جاء النبي صلی الله عليه وسلم فاتم الصلاة بهم جالسا واتموا خلفه
قياما ولم يجلسوا اذا اذا ابتدأ الامام بهم الصلاة قاعدا صلوا خلفه قعودا. اذا ابتدأ بهم قائما ثم - 00:28:58

جلس صلوا خلفه قياما صلوا خلفه قياما. طيب ما رأيك امام مسجد راتب؟ عرض له عرض ما استطاع انه يصلى قائم يصلى
بجماعتهم قعودا. فماذا نقول بالنسبة للناس؟ صلوا خلفه جلوسا. كلكم كل اهل المسجد يصلون خلف - 00:29:18

وهذا بنص الحديث. صلوا جلوسا اجمعوا. فلا حرج في هذا. يعني بعض ائمه المساجد يتخرج من هذا مع ان هذا قد ورد في السنة
الصحيحة الصريحة. فاذا مثلا امام مسجد اصابه يعني مرض او علة ما استطاع ان يصلى آآقائما يأتي - 00:29:38

قاعدا ويقول للناس صلوا قعودا كل المسجد. ربما بعض العمى يفرح بهذا عندما يصلون قياما كلهم قعود. لكن يحتاج الى ان
يوضح لهم السنة قبل هذا وضح لهم قبل ان العامة يعني اذا ما الفوا شيئا استنكروه. نعم. اه هو محل خلاف هل هو وجوب على سبيل
- 00:29:58

وجوب الاستحباب بعض العلماء يرى الوجوب والاقرب هو قول الجمهور ان ذلك على سبيل الاستحباب. المؤلف اختار وهو مذهب ان
ذلك على سبيل الاستحباب نعم؟ لا هو سيسجد فقط عاجز عن القيام فقط - 00:30:18

لا ما يقومون يفسدون. يفسدون لكن كلام في القيام فقط. قال وان ترك الامام ركنا او شرطا مختلفا فيه مقلدا صحت ومن صلی خلفه
معتقدا بطلان صلاته اعاد ولا انكار في مسائل الاجتهاد. اه اذا ترك ركنا او شرطا - 00:30:38

مخالف فيها. آآ مقلدا. يعني كان يكون حنفيا مثلا. وترك طمانينة في الصلاة مثلا الحنفية لا يرون الطمانينة في الصلاة. فاذا كان
مقلدا الامامة ويرى ان هذا هو الحق - 00:30:58

آآ تصح صلاته من صلی خلفه اذا كان يعتقد صحة صلاته كأن يكون مثلا الحنفي هذا خلف الحنفي كلهم وصلاتهم صحيحة لكن لو كان
الذى خلفه مثلا حنبي الحنبلي عندهم من الطمانينة ركن من اركان الصلاة فلا - 00:31:18

يصح صلاته. ولهذا قالوا من صلی خلفه معتقدا بطلان صلاته اعاد. ومن صلی خلفه معتقدا بطلان صلاته عاد. ولا في مسائل الاجتهاد
يعني هذه قاعدة ائمة العلامة انه لا انكار في مسائل الاجتهاد لكن المسائل التي يعني تكون محلا للاجتهاد - 00:31:38

يعني ليست هذه المسألة على اطلاقها وانما المسائل التي تكون محلا للاجتهاد بان يكون مثلا لم يرد فيها نص او وردت فيه نصوص
متغيرة مثلا فلا انكار في مسائل الاجتهاد. ولا يفتح هذا الباب على اطلاقه. وهذا بالنسبة للعلماء يعني قادرین على - 00:31:58

جهاد وهو يعني طلاب العلم. اما بالنسبة للعوام فالعوام وفرضهم التقليد. طيب كيف يقلدو؟ هل اختاروا اي عالم لا ملزمون بتقليد
علماء بلدتهم. علماء البلد نفسه. اذا اختلف علماء البلد - 00:32:18

ايقدم العالم من هو الاوثق في علمه ودينه وامان. من يرى انه هو الاوثق في علمه ودينه وامانته. قال ولا يصح اماما المرأة بالرجال
ولا تصح اماما المرأة بالرجال. اه وهذا حکي الاجماع عليه - 00:32:38

حکي الاجماع على انه لا تصح اه اماما اه المرأة بالرجال. واه لما رواه ابن ماجة ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لا تؤمن امرأة رجلا
لكن هذا الحديث ضعيف من جهة الاسناد - 00:32:58

ولكن يؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بكر لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة وهذا في الصحيح البخاري والجماعة قد ولوا امرهم الامام فلا يصح ان تكون المرأة اماما له. وان كان هذا الحديث ورد في الامامة العظمى لكن قالوا انه يشمل - 00:33:18

اه مفهومه الامامة الصغرى. طيب ما رأيكم لو كان زوجها امي؟ وهي طالبة علم. امرأة طالبة علم وزوجها امي فهل تكون هي الامام او يكون زوجها الامام؟ نعم. زوجها هو الامام. زوجها هو الامام. قال موفق - 00:33:38

وهذا هو قول عامة الفقهاء. قال ولا امامية المميز بالبالغ في الفرض وهذا هو المذهب عند الحنابلة هذا هو المذهب عند الحنابلة ان امامية المميز لا تصح البالغ و هذه المسألة محل خلاف بين العلماء فالذهب - 00:33:58

والقول الثاني في المسألة وعللوا لذلك يعني المذهب عللوا لهذا. قالوا لأن صلاة المميز غير البالغ نافلة والصلاحة البالغ فرض.
والفرض أعلى من النفل. فلا يصح أن يوم الصبي - 00:34:28

آآ البالغين في صلاة الفريضة. والقول الثاني في المسألة طبعاً هذا هو قول الجمهور قول الحنابلة والمالكية والحنفية. والقول الثاني في اه ان الصبي المميز تصح امامته لغيره. من البالغين وهذا هو مذهب الشافعية ورواية عن الامام احمد - 00:34:48

احمد وهذا هو القول الراجح ويدل له ما جاء في صحيح البخاري عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه أان النبي صلى الله عليه وسلم قال يومكم اكثركم قرآننا قال فوجدوني اكثراهم قرآننا. فاما قومه وعمره ست او سبع سنين. وقد - 00:35:08

تصح امامـة - 00:35:28

مطلقا ان امامة الصبي تصح مطلقا في النفل وفي الفرض للبالغ وغيره. طيب نعم؟ طيب لو نكمل فقط الفصل؟ قال ولا تصح اماماة محدث ولا تصح امامة محدث نجس آآ يعلم ذلك. لا تصح امامة المحدث. هذا هو المذهب عند الحنابلة - 00:35:48

قال فان جهل هو والمأمور حتى انقطت صحت صلاة - 00:36:19
آآ ولا نجس اذا كان يعلم ذلك. اذا كان يعلم ذلك فهذا بالاجماع بمعنى لا تصح صلاته فظلا عن امامته. اما اذا كان يجهل

المؤمن وحده اذا جهل الامام والمأمور ان هذا الامام محدث او ان عليه نجاسة فصلاة المأمور صحيحة واما صلاة الامام فغير
صحيحة. ولكن اذا علم المأمور او علم الامام علم الامام بالحدث في اثناء الصلاة. كما لو كبر الناس ليصلّي بهم ثم تذكر - 00:36:39

تولى عليه غسل جنابة فان صلاة الامام تبطل وهذا لا اشكال فيه. لكن الاشكال هل تبطل صلاة المأمور او لا تبطل؟ هذا محل من
الاعمار المذهب . عند الجنابة انها تطهير المأمور من اذلة المأمور . في هذه الحالـ 00:37:09 -

قالوا اه لانه تبين لهم قد اقتدوا بمن لا تصح صلاته. والقول الثاني في المسألة ان صلاتهم لا تبطل وان ما مضى من صلاة صحيح
ففي نعمت عالمة ماركوارت اللهم حسنا تخلف الامام من ركما بهم الحال وهذا القول هو اه له من هن الشافعية - 00:37:27

رواية عن الحنابل وهو قول الراجح والله اعلم لان المأمورين معدзорون في هذه الحال بجهلهم بحدث امامهم رحمه الله احمد بن الصحاوة رض الله عنهما اما قتا عصره رض الله عنهما اما اخوه ابي الحسن ابن عوف اكملها

00:37:47

الامام في الصلاة فان استطاع ان اه يزيلها ويكمel صلاته فعل. لكن اذا لم - 00:38:07
اه بعلم اذا لم يستطعه بعذ. ها، تصح صلاة المأمور من: اما المأمورون: فصلاتهم اه كان، قد فرغ من الصلاة صلاته

صحيحة. اما اذا كان في اثناء الصلاة - 00:38:27
المذهب عند الحنابلة ان صلاتهم لا تصح ولكن القول الراجح انها تصح. القول الراجح انها تصح. واما بالنسبة للامام لو امكنته ان قيل
الزجاجة فـ الله اعلم كما اذ امام يمكنه ذلك قطعاً الله اعلم هذا خلاف رسول الله ص - 00:38:47

لو كانت مثلا نجاسة على ثوبه لو امكن ان يخلع ثوبه ويكمم بهم الصلاة من غير حرج. فهنا يعني يفعل هذا كما قال عن النبي عليه الصلاة والسلام من عليه لكن الغالبا هي الحق لانه الحرج. يلحق الامام لو خلع الامام ثوبه وهو يصلی بالناس ربما يتهم في عقله. ها ما الذي يعني - 00:39:07

لها هذا الرجل لكن لو كان مثلاً بين طلاب علم مثلاً أو بين زملائه أو بين أصحابه ويعرفون هذا فيعني خلع ثوبه وأكمل الصلاة بهم وعليه ما يستر عورته الذي يظهر يعني ان هذا صلاتهم صحيحة. طيب قال ولا تصح امامية الامي وهو من لا يحسن الفاتحة الا بمثله -

00:39:27

بمثله وبغيره ما دام يحسن الفاتحة - 00:39:47

بمثله وبغيره ما دام يحسن الفاتحة - 00:39:47

ما دام يحسن الفاتحة وان كان الاولى الا يوم غيره على سبيل الاولوية لكن كلامنا في الصحة ذكرنا قاعدة وهي ان من صحت صلاته وصحت امامته الا في مسألة امامۃ المرأة. ويصح التفل خلف الفرض. لقول النبي صلى الله -00:40:07

وصحت امامته الا في مسألة امامية المرأة. ويوضح النفل خلف الفرض. لقول النبي صلى الله -
00:40:07

الله عليه وسلم إنما جعل نعم ويصح التفليس لفظ لحديث أبي سعيد. لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالصحابه فدخل رجل فقال من من يتصدق على هذا فيصلني معه؟ من يتصدق على هذا فيصلني معه؟ فقام رجل فصلني معه. اخرجه

ابو داود والترمذی واحمد - 00:40:27

وقال ولا عكس يعني لا يصح ان يأتم المفترض بالمتناول لحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. قالوا هذا اختلاف بين الامام والمأمور فهذا مفترض وهذا متناول. وهذا نوع اختلاف والقول الثاني في - 00:40:47

الإمام والمأمور فهذا مفترض وهذا متنفل. فهذا نوع اختلاف والقول الثاني في - 00:40:47

مسألة انه يصح اهتمام المفترض بالمتنفل وهذا هو القول الراجح وذلك لقصة معاذ رضي الله عنه فانه قد كان يصلی مع النبي صلی الله علیه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع ويسلی بقومه وهو متنفل وقومه مفترضون. واقرہ النبي صلی الله علیه وسلم - 00:41:07

فالإنسان، فانته صلاة العص نه اتـ الـمـدـ الشـانـ النـاسـ وـهـ بـصـلـهـ العـصـ وـحـلـ مـعـهـ 00:41:27

فتتصح فتصح. وهكذا ايضا الحاضرة خلف المقضية لو كان العكس. لكن قال حيث تساوت في الاسم يعني تصح صلاة العصر خلف العصر لكن ما تصح خلف من يصلي الظهر. وهذه مسألة محل خلاف بين العلماء وال الصحيح انها تصح. الصحيح يا اخوان ان المنهي عنه

00:41:47 - هو

الاختلاف في الأفعال. أما الاختلاف في النية فلا يظهر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اه انما جعل الامام يؤتم به فلا تختلفوا عليه ثم فسر المقصود بهذا الاختلاف. فقال فإذا ركعوا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا. فذكر النبي صلى الله عليه وسلم افعالا -

00:42:07

ولم يذكر آآ غير ذلك اه باقي مسألة يعني يذكرها بعض الفقهاء يحب ان يضيفها هنا وهي صلاة اه من ام قوما وهم له كارهون. وهذا قد جاء في حديث ابى امامۃ رضي الله - 00:42:27

قد جاء في حديث أبي إمامه رضي الله عنه - 00:42:27

وعنه النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم وذكر منهم امام قوم وهم له كارهون. اخرجه الترمذى وحسنه وصححه ضياء المقدسى وغيره. وجاء فى حديث ابن عباس ايضا آقا قال البوصیرى هذا استناد صحيح رجاله ثقات - 00:42:40

وصححه ضياء المقدسي وغيره. وجاء في حديث ابن عباس ايضاً قال البوصيري هذا استناد صحيح رجال ثقات - 00:42:40

قال الامام احمد اذا كرھه اثنان او ثلاثة فلا بأس حتى يكرھه اکثرهم. فإذا كان کره واکثر جماعة المسجد لا يريدونها اماما لهم فيکرھ ان ان يؤمھم. فيکرھ ان يؤمھم. ولكن اذا كان ذا دین فکرھ - 00:43:00

ان ان یؤمھم. فیکرہ ان یؤمھم. ولکن اذا کان ذا دین فکرہ - 00:43:00

ال القوم لذلك لدينه لم تكره امامته. انتبه لهذه المسألة. اما اذا كرهوا المأمورون اذا لخل في دينه. فإنه يكره لهم ان يؤمهم. فإذا الخلاصة انه اذا كرهوه بغير حق - 00:43:20

يؤمهم. فإذا الخلاصة انه اذا كرهوه بغير حق - 00:43:20

فلا بأس لامه. أما اذا كرهوه بحق فيكره في حقه ان يؤمهم. وقال بعض العلماء اذا كره اكثر اماماً امام معين فيكره ان يؤمه مطلقاً حتى لو كانت كراهتهم بغير حق. وذلك آ - 00:43:40

حتى لو كانت كراهتهم لشحنة او لامر خلاف في امر ديني. لماذا؟ لأن الغرض من صلاة الجماعة ما هو؟ الاجتماع وهذا الغرض لا يتحقق اذا كان اكثرا المأمومون اكثرا المؤمنين اذا كان اكثرا المؤمنين يكرهون امامهم. ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:44:00

والله اذا كان بالامام والمأموم معاداة اه تكره الامامة او قال لم ينبغي له ان يؤمه لأن المقصود بصلاة الجماعة الائتلاف ولهذا قال فلا تختلفوا عليه. طيب كراهة فرد او افراد اقل من النصف اذا كانت بغير حق هي غير معتبرة اذا كان - 00:44:20 اكثرا من النصف فالافضل وال الاولى له الا آئؤهم الافضل وال الاولى له الا آئؤهم ونكتفي بهذا القدر ونكمel ان شاء الله بقية الفصل في الدرس القادم. احسن الله اليكم صليتوا العشاء وانا مسافر ركعتين خلف من يصلی المغرب وهو مسافر - 00:44:40 بعد التشهد اول صلاة نعم فعلك صحيح ولا بأس بذلك ولا يلزمك الاتمام في هذه الحال وصلى خلفه مسافر صلاة المغرب تصلى ثلاثة وقد صلی العشاء وذكرنا قاعدة وهو ان الاختلاف في النية لا يضر وانما الممنوع هو الاختلاف في الافعال. طيب ناخذ - 00:45:00 المكتوب اولا طيب تفضل لا اذا كان لا يحسن الفاتحة لا تصح امامته - 00:45:20